

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 931- كتاب البيوع | باب الرهن

عبدالرحمن العجلان

يقول السائل هل اقوم بدفع صدقة الفطر هنا ام في بلدي يجوز دفع صدقة الفطر في المكان الذي انت فيه ويجوز ان توكل اهلك في ان يدفعوها في ويجوز ان تدفع عن نفسك وعن اهلك هنا - [00:30:21](#)

الامر فيه سعة والحمد لله الا ان الافضل ان تدفع انت الزكاة زكاة فطرك في البلد الذي انت فيه ويدفع اهلك صدقة فطرهم في البلد الذي هم فيه لان هذه صدقة عن البدن - [00:30:47](#)

والبدن هنا فصدقة تدفع هنا اولى. مع الجواز ان تدفعها هناك. واهلك اولى ان تدفع صدقة في بلادهم ولو دفعتها انت عنهم هنا صحة لانك انت المخاطب بدفع صدقة الفطر عنهم - [00:31:09](#)

فالافضل ان صدقة الفطر لكل بدن في مكان اقامته هذا هو الافضل. ويجوز ان تدفع في غيره يقول السائل هل يجوز اداء اكثر من عمرة في سفر واحد اذا قدم - [00:31:33](#)

المرء الى مكة بعمرة اداها يقتصر عليها ويكثر من الطواف بالبيت كلما تيسر له ولا ينبغي ان يخرج للاتيان بعمرة اخرى فان سافر الى مكان ما قريب او بعيد. ورغب في العودة الى مكة فيعود اليها بعمرة - [00:32:01](#)

سافر للمدينة اياما ثم اراد الرجوع الى مكة نقول لا تحرم نفسك. ادخل مكة بعمرة سافرت الى الطائف الى مكان اخر اي مكان ثم اردت العودة الى مكة نقول لا تحرم نفسك. عد اليها - [00:32:28](#)

بعمرة عن نفسك او عن من شئت والميت تعتمر عنه متى شئت. والحي لا تعتمر عنه الا بشرطين الاول ان تخبره قبل ان تحرم بالعمرة عنه الثاني ان يكون غير قادر على الوصول الى مكة. لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل والمرأة - [00:32:48](#)

ان يعتمروا عن ابائهم لما ذكروا انهم لا يستطيعون الوصول الى مكة يقول السائل هل يجوز للمدرس ان يأخذ مبلغا على الحصص الزائدة اذا كان من المعلوم ان المدرس له كذا حصة معينة مثلا - [00:33:18](#)

ثم اضيف اليه حصص زيادة وطلب عليها المكافأة صح هذا لانه يحمل نفسه وربما شق على نفسه في هذا من اجل ان يفيد ويستفيد يقول السائل في بلدنا اذا اخذ احدا من احد مبلغ واعطاه رهن قطع ارضه ويأخذ صاحب الدين ما ينتجه الارض فيصعب - [00:33:49](#)

على الدائن سداد الدين. فهل الراهن له حق في الارض التي رهنها ما يجوز ان يأخذ المرتهم فائدة الرهن وانما فائدة الرهن تخصم من الدين او تكون رهنا معه الرهن للمدين ونماؤه له - [00:35:00](#)

وزيادته له واذا استغلت المرتهن هذه العين المرهونة اذا استغلها فيجب ان يحتسب لها اجرة بحيث تنزل هذه الاجرة تنزل من الدين لان الرهن ملك للمرتهن هذا فلا يجوز للمرتهن ان يستغل الرهن لصالحه - [00:35:35](#)

الا ان يتفق مع الراهن في ان يكون مقابل شيء من الدين يعني ما يستغله المرتهن يسقط عن ذمة الراهن يقول السائل اعتمرت في هذا اليوم وبعد الانتهاء من العمرة نسيت الحلق والتقشير - [00:36:40](#)

عليك يا اخي الان ان تبادر بالحلق او التقشير وان خلعت ملابسك العادية ولبست ملابس الاحرام هذا اولى ثم تقصر. او تحلق وان كنت قصرت الان او حلقت بعد لبسك لملابسك العادية فلا شيء عليك ان شاء الله - [00:37:18](#)

يقول السائل ما حكم من قدم الى مكة ظهرا وقد صلى الظهر والعصر قصرا وجمع قصر وجمع تقديم وستقام صلاة العصر عليه في

الحرم. فهل يصلي معهم اذا ادى المرء الصلاة - 00:37:46

في مسجد ما او في سفر جمعا وقصرا ثم جاء الى جماعة يصلون فينبغي وان يستحب ان يصلي معهم وتكون صلاته الاخيرة هذه نفلا. الفرط سقط وفي الصلاة الاولى مثلا هو مسافر صلى الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر - 00:38:49  
ثم ركب ودخل مكة قبل العصر مثلا ثم اقيمت صلاة العصر في المسجد الحرام. وقد صلاها ركعتين في الطريق. نقول يستحب له ان يصلي معه وتكون له نافلة ان الفريضة هي الاولى التي اداها - 00:39:22

والاخيرة تكون نافلة. يؤجر عليها يقول السائل انه حلاق ويقوم بحلق اللحية ويقوم بحلق جزء من شعر الرأس القزع. فهل عليه اثم في ذلك نعم عليه اثم في هذا لانه يعين على الاثم والعدوان - 00:39:47  
ويعمل المحرم للرجل. لانه يحرم على الرجل ان يحلق لحيته النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحية. اكرموا اللحية ارحوا اللحية واحفوا الشوارب خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود - 00:40:16

فالمشركون واليهود والمجوس هم الذين يحلقون لحاهم. فلا يجوز للمسلم ان يتشبه بهم فاذا كان حلاق فيحلق الرأس المباح حلقة مثلا واما ان يحلق اللحية فيحرم عليه ذلك وهو اثم بهذا الفعل - 00:40:38  
يقول السائل المكي هل يشرع في حقه ان يعتصر عن والده المتوفى وبعض اقاربه وذلك في شهر رمضان ام الاولى ان يطوف ويدعو لهم ما دام بمكة فالاحسن له ان يكثر من الطواف - 00:41:25

ولا يخرج للاتيان بعمره فان طال عليه الزمن ولم يخرج واشتاق الى العمرة فلا بأس عليه ان يخرج الى الحل ويحرم من الحلم تؤدي العمرة اما اذا ادى العمرة قريبا فلا يحسن ان يخرج ليأتي بعمره اخرى - 00:41:50  
يقول السائل اشترت ارضا من وكيل شرعي وقضى ثمن وبعد سنة البائع ادعى الغبن. ادعى الغبن في الارض من ناحية الثمن. فهل هذا البيع قد تم اذا ادعى المرء الغبن فلا يخلو - 00:42:22

ان كان الغبن يزيد عن الثلث في سعر يومها فيرد وان كان الغبن اقل من الثلث او كانت زادت قيمتها فيما بعد فلا ينظر للزيادة فيما بعد ولا يعتبر غفل - 00:43:05  
مثلا اشترت هذه الارض بالف وهذا قيمتها مثلا هذا قيمته المعتدلة لكن بعد خمسة اشهر او اقل او اكثر اصبحت تساوي عشرة الاف الف هذا ما يعتبر غبن لانه زادت القيم - 00:43:26

اما اذا اشترت بالف مثلا ومع ان القيمة المعتدلة عشرة الاف لكن استجهلت البائع او الوكيل او نحو ذلك فهذا غبن يرد يقول السائل اعمل في مطعم واتذوق الطعام بلساني فهل يؤثر ذلك على صومي - 00:43:50  
ذوق الطعام اذا كان باللسان ولا يصل الى الحلق فيكره هذا ولا يحرم. ولا يؤثر على الصيام الا انه مكروه ويكره ذوق الطعام بلا حاجة. اما اذا كان هناك حاجة داعية - 00:44:32

فلا بأس يقول السائل انا عامل في احدى المستشفيات الحكومية ويوجد في المستشفى رسوم بمبلغ معين من الادارة على كل مريض ويعطى للعامل نسبة هل يجوز له اخذها يجوز له اخذها اذا كان المسؤول عن المستشفى يعلم عن ذلك وقرره - 00:44:51  
لاجل ان يحرص العامل والكاتب وغيرهم مثلا على كثرة رواد المستشفى. فاذا نسبة معينة من هذا فلا بأس بذلك بشرط الا تكون على سبيل الخفا عن المسؤول عن المستشفى يقول السائل هل من السنة ان يضطبع المكي ويرمل في الطواف في الاشواط الاولى - 00:45:36

قالوا المكي لا يضيع لان الاطباع سنة والرمل في حق القادم الى مكة من بعيد. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم للعمرة بعد صلح الحديبية قال علم صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش قالوا يقدم عليكم اناس قد وهنتهم - 00:46:14  
حمى يثرب يعنون المدينة يعني محمولين مرضى وقف الكفار يتفرجون وينظرون الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاضطبع النبي صلى الله عليه وسلم وامر بالطباع والرمل عليه الصلاة والسلام فلما رأوهم مطمئنين - 00:46:42  
ويرملون قالوا هؤلاء غزلان وليسوا قتلتم يقدم عليكم اناس وهنتهم حمى يثرب هؤلاء كالغزلان يمشون ليسوا محمولين ولا مرضى

بل هم اقوياء اشداء خفاف الجسام الاجسام وفي هذا اغاظة للكفار. لان الكفار يسرون اذا رأوا المسلمين في حالة ضعف ومرط ومهانة  
[00:47:09](#) -

النبي صلى الله عليه وسلم اظهر لهم القوة والشجاعة والجلد لا غاظتهم فهو سنة واستمر هذا سنة حتى ولو لم يكن والحمد لله في مكة كفار مر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح. بعد فتح مكة استمرت الاضطباع والرمل بالنسبة - [00:47:39](#)  
القادم الى مكة واما من احرم من الحل وهو من اهل مكة قالوا ما يشرع في حقه الرمل ولا الاطباء يقول السائل رجل مسلم لديه بضاعة للتجارة ولكنها غير مدفوعة الثمن اي بالدين. فهل - [00:48:05](#)  
فيها زكاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله في زكاة المال في حق من عليه دين بعض العلماء يقول ما دام بين يديك تجارة في حدود مثلا قيمتها عشرة الاف - [00:48:43](#)

وانت مطالب بعشرة الاف. فليس عليك زكاة في هذه التجارة لانك بمثابة مطالب بها فان كان معك التجارة في حدود عشرة الاف وانت مطالب بخمسة الاف قالوا تزكي خمسة فقط - [00:49:05](#)  
التي هي لك ولها ما انت مطالب فيه فلا تزكيه. اخرون قالوا لا الدين لا يمنع من وجود الزكاة في المال الذي بين يديك لان اخوانك الفقراء تعلقت نفوسهم في هذا المال الذي بين يديك - [00:49:23](#)  
ولا يدرون هل انت مدين او ما انت مدين فهم يرون ان لهم في حق في هذا فانت تعطيتهم حقهم والله جل وعلا يعوضك خيرا والزكاة والصدقة ما تنقص المال وانما تزيده - [00:49:46](#)

باذن الله والمعروف ان المرء اذا زكى زكاة مضبوطة هذه السنة عن مثلا عشرة الاف فانه في السنة الثانية يزكي اكثر ويزكي التي بعدها اكثر وينمو ماله لان النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى يقول ما نقص مال من صدقة بل تزده بل تزده بل تزده - [00:50:03](#)

صدقة ما تنقص المال يذهب منك ربع العشر ويأتيك اضعافا مضاعفة لان الله جل وعلا مطلع وانت تتعامل مع ربك ما تتعامل مع الفقراء ومع المحتاجين تتعامل مع الله الذي يعلم السر واخفى. انت اعطيت من نفسك واثرت حق الله جل وعلا على حقك - [00:50:30](#)

الله يعوضك ويخلف عليك وقد تشتري البضاعة وهي كاسدة فتخرج الزكاة منها تروج في الاسواق وتشتري وتربح فيها وقد تشتري البضاعة وانت ترى انك رابح فيها فتبخس حق الله جل وعلا ولا تخرج الزكاة وتكسد - [00:50:57](#)  
فلا تجد من يشتريها لان الامور كلها بيد الله جل وعلا يسوق لك الربح من اي طريق اراده سبحانه وتعالى وقد يأتي الربح من طريق لا يتوقع الانسان انه يربح فيه - [00:51:20](#)

كما هو الحال بالنسبة لتجار المسلمين السابقين وسلفنا الصالح رضي الله عنهم كان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كلما اخذ ما اخذ قسم ما له بينه وبين الله واعطى نصفه لله - [00:51:41](#)

ثم يتضاعف ثم يقسمه ثم يتضاعف واي بضاعة يعرضها تروج وتشتري باغلى الاثمان وتناقش مع بعض اخوانه قالوا لو جلبت تمرا لهجر لنرى هل تربح لان التمر يجلب من هجر من الاحساء - [00:51:58](#)

التمر كثرته هناك وهم يجلبون التمور على سائر البقاع. قالوا لو ارسلت من المدينة تمرا الى هجر لننظر هل تربى حول تحمل احمال التمر رضي الله عنه الى هجر فحين وصولها اصيب اهل هجر بداء في المعدة - [00:52:25](#)

قالوا علاجه تمر يثرب تمر المدينة فكانوا يقتسمونه حبة حبة بيع ربح ساقه الله جل وعلا لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لانه رضي الله عنه جعل رواتب من عنده لفقراء - [00:52:51](#)

المسلمين وجعل رواتب لامهات المؤمنين واوصى لكثير من المسلمين اوصى لاهل بدر واوصى لبيعة العقبة ببيعة الرضوان وهكذا ومن ضمن ما اوصى له عثمان وعثمان صاحب تجارة ومال وهو امير المؤمنين في وقته - [00:53:13](#)

وقالوا له ان عبدالرحمن بن عوف اوصى لك. قال اعطوني اياه. هو مال طيب. مال حلال وكما قال الامام الشافعي رحمه الله لما جاء

ضييفا عند الامام احمد قدم له طعاما فاكله واكثر - [00:53:37](#)

رضي الله عنه فقيل له في هذا فقال هذا مال طيب استشفي به وانا منذ ثلاث ما اكلت وسيمضي لي بعدها ايام كذلك ما يحصل لي اكل. فانا انزود من هذا الطعام الطيب الذي هو طعام الامام احمد لانه يعرف - [00:53:57](#)

انه لا يدخل عليه الا شيء حلال رضي الله عنهم وارضاهم سلفنا الصالح رضي الله عنهم يعتنون باموالهم وطيبها كما يعتنون بصلاتهم وعبادتهم لله جل وعلا المرء اذا اخرج زكاة تقربا الى الله وان لم تجب عليه فالله جل وعلا يخلفها له - [00:54:15](#)

لانه مطلع ما تخفى عليه خافية يقول رجل متزوج مكنته امرأة متزوجة من نفسها فوقع عليها فندم وتاب وترك المدينة التي تسكنها خشية ان يلقاها مرة اخرى. ونوى الا يعود لمثل ذلك الفعل - [00:54:45](#)

اولا الزنا جريمة من الجرائم وذنب عظيم وكبيرة من الكبائر واذا وقع فيه المسلم فانه لا يخرج من الاسلام وانما يكون فاسق فان تاب واناب واستغفر فالله الله جل وعلا يغفر له. وعليه ان يستتر بستر الله فلا يخبر بهذا احد - [00:56:09](#)

فلا ينبغي لمن وقع في كبيرة من الكبائر او ذنب من الذنوب ان يخبر عنه بل يستتر بستر الله ويستغفر يتوب ويندم ويقنع عن فعل المعصية والله جل وعلا يتوب على من تاب - [00:56:33](#)

يقول السائل هل للعمرة طواف وداع؟ يرى بعض العلماء ان المعتمر يطوف للوداع كما يطوف حاج للوداع وبعض العلماء يرى ان طواف الوداع واجب على الحاج دون المعتمر يقول جئت من الجزائر لاداء العمرة ولن احرم الا في جدة. لان ملابس الاحرام لم تكن

معي في الطائرة - [00:57:04](#)

الواجب على من اراد مكة لحج او عمرة ومر بالميقات ان يحرم منه فان لم تكن معه ملابس الاحرام احرم بالسراويل يكفي السروال للاحرام ولو لم يجعل على عاتقيه شيء ولو لم يرتدي بردا - [00:57:36](#)

وان ارتدى بثوبه او احرم بثيابه مثلا فلا بأس عليه اذا احرم بالثياب الزائدة فعليه فدية ذلك وان كان جهلا فليس عليه شيء واذا اخر الاحرام عن الميقات الى جدة وجدة ليست ميقاتا الا لاهل جدة. او من نوعها الحج او العمرة - [00:57:59](#)

من جدة اذا اخره الى جدة فيكون عليه هدي لتركه الاحرام من الميقات المعتبر له فالواجب على المرء اذا حان الميقات يحرم وان لم يكن معه ملابس الاحرام وان لم يتوضأ وان لم يغتسل وان - [00:58:25](#)

لم يتهيأ يحرم بالنية ثم يتجرد من ملابس من ملابسه العادية الزائدة ويبقى عليه السروال ولو التحف الغترة او الشماغ او العمامة او غير ذلك له ذلك. له ان يستتر عورته - [00:58:47](#)

بما تيسر له ويحرم. فاذا وصل الى المطار وتمكن من ملابس الاحرام بان اخرجها او اشتراها فيخلع ملابسه التي عليه ويلبس ملابس الاحرام وهو على احرامه السابق. وفي هذه الحال لا يلزمه شيء - [00:59:10](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد الازار والردا فليحرم بالسراويلات ولو احرم وعليه ثيابه مثلا ان كان متعمدا فعليه فدية لبس المخيط وهي صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة - [00:59:31](#)

مساكين او ذبح شاة. وان كان يا اهلا او نسيانا فليس عليه شيء. يعفى عنه لجهله ونسيانه. وان احرم بالسراويل فقط فليس عليه - [00:59:52](#)